

المبسوط في فقه الإمامية

[378] كل شئ أحرم منه إلا النساء. ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء أسبوعا

و يصلي ركعتين عند المقام وقد حلت له النساء فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى. فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة، وإن بات بمكة ليالي التشريق مشغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شئ وإن كان بغير ذلك كان عليه ما ذكرناه، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر، وإن تمكن ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل. من بات عن منى ليلة كان عليه دم على ما قدمناه، وإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان. فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمه شئ لأن له النفر في الأول، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بلا خلاف. والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق وقد روي في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأول حتى غابت الشمس فإنه إذا غابت الشمس ليس له أن ينفر فإن نفر فعليه دم. والأفضل ألا يبرح الانسان من منى أيام التشريق فإن أراد أن يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز، والأفضل ما قدمناه. والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم إحدى وعشرين حصة ثلاث جمار كل جمرة منها سبع حصيات ويكون ذلك عند الزوال فإنه أفضل فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس فإذا أراد أن يرمي بدء بالجمرة الأولى ورماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا على ما قدمناه، ويكبر مع كل حصة ويدعو بما قدمناه. ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأله أن يتقبل منه. ثم يتقدم أيضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الأولى ويقف ويدعو. ثم يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأولتين ولا يقف عندها فإن غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلا بل